مصرف الناسك الإسلامي

للاستثمار والتمويل

ميثاق عمل

لجنة التدقيق

٢٠٢٢

أولاً – الأهداف:

تهدف لجنة التدقيق إلى تقديم الدعم اللازم إلى مجلس الإدارة خلال عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأكد من مدى كفاية أنظمة الضبط والتدقيق الداخلي ومتابعة مراقب الحسابات الخارجي والتحقق من عدم وجود تضارب المصالح ومدى كفاية أنظمة المحاسبة والتدقيق وصحة ممارساتها التنفيذية واعتمادها المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق والمحاسبة والإبلاغ المالي ،ومدى الالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية في تنظيم وعرض البيانات والتقارير المالية الخاصة بالمصرف ، فضلاً عن مراجعة الهيكل التنظيمي للمصرف وكل ما يتعلق بالموارد البشرية العاملة بالمصرف من متابعة تنفيذ خطة التدريب والتطوير السنوية ومراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وإنهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف ، وذلك وفقاً لأحكام الحوكمة المؤسسية للمصارف وحوكمة إدارة المعلومات والاتصالات والتقنية المصاحبة لها الصادرتين عن البنك المركزي العراقي.

ثانياً – التشكيل :

١. تتكون اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل ، على أن يكونوا من الأعضاء المستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي أو الرقابي بموافقة البنك المركزي ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.

٢. يجب أن يتأكد المجلس من أن كل أعضاء اللجنة يتمتعون بخبرة مالية مناسبة تشمل :

أ- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.

ب-فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات إعداد التقارير المالية.

ج- ادراك للمبادئ المحاسبية المطبقة على القوائم المالية للمصرف.

د- ادراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.

هـ- القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها (الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين).

٣. يتم تسمية موظف تنفيذي ليكون مقرراً للجنة (ما عدا مدير قسم التدقيق الداخلي المختص بأعمال اللجنة)، الذي يتولى ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها.

ثالثاً - اجتماعات اللجنة:

١. تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل .

٢. يجوز دعوة أي عضو من الإدارة العليا لحضور اجتماعاتها من أجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها.

رابعاً - آلية العمل والإجراءات :

١. يمكن للجنة الحصول على الاستشارات والدعم الفني من مصادر خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

٢. تعرض اللجنة تقاريرها ونتائجها على رئيس المجلس.

٣. يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الإدارة للتصويت عليها.

٤. إعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل فصل مالي تقدمه إلى مجلس الإدارة.

٥. تتعهد اللجنة بتقديم تقرير سنوي عن نتائج أعمالها إلى مجلس الإدارة.

خامساً – الهيكل التنظيمي للجنة:

يرتبط بلجنة التدقيق من الناحية التنظيمية والإشراقية وضمن الهيكل التنظيمي للمصرف الأقسام التالية والتي ترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة عن طريق اللجنة ،وكما موضح في المخطط أدناه:

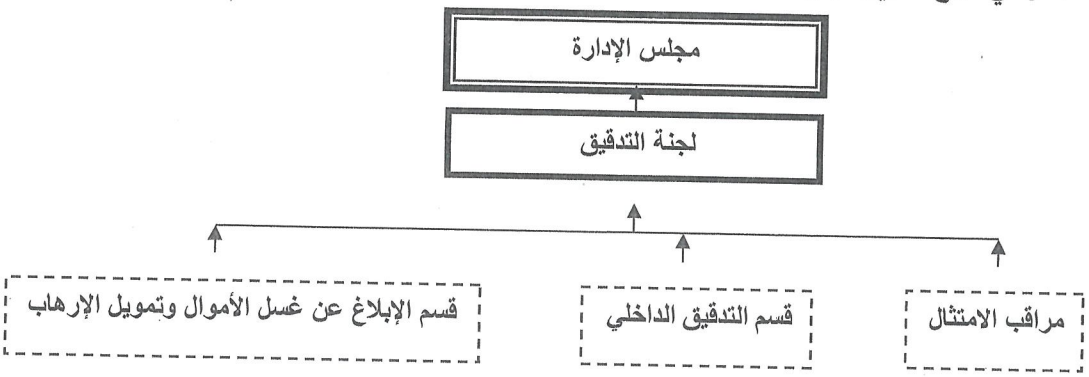

سادساً – نطاق مهام وصلاحية اللجنة:

١. التأكد من مدى كفاية التدقيق الداخلي ونتائج عملياته الرقابية ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.

٢. القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.

٣. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.

٤. التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف ، ومن حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو إجراءات أو لوائح ترى أنها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.

٥. التوصية إلى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث أو إلغاء التشكيلات التنظيمية أو دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.

٦. مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها، فضلاً على مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.

٧. مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وإنهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية ، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

٨. إعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه إلى مجلس الإدارة.

٩. التدقيق والموافقة على الإجراءات المحاسبية وعلى خطة التدقيق السنوية وعلى ضوابط المحاسبة.

١٠. التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها " المعايير الدولية للإبلاغ المالي " وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

١١. التأكد من عمليات الأشخاص ذوي العلاقة والتعامل معها وفق السياسات والإجراءات المعتمدة ومراقبتها وفق الاعتبارات والتشريعات النافذة وإبلاغ المجلس بذلك.

١٢. تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي، بحيث يتضمن التقرير كحد أدنى ما يأتي:

أ- فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.

ب- فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

ج- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

د- التأكد من وجود قسم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة بـ " أعرف زبونك KYC " وتطبيق قواعد العناية الواجبة والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك ، بما فيها قيام القسم بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.

هـ-مراقبة تنفيذ بنود " الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA ".

و- الإفصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي إلى احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذات أثر جوهري في عمليات المصرف.

ز- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الأنظمة والرقابة الداخلية.

١٣. **علاقة لجنة التدقيق بالمدقق الخارجي** : تتحمل لجنة التدقيق المسؤوليات التالية:

أ- اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين أو التوصية بعزلهم.

ب-توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.

ج- الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.

د- استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه الملاحظات المثبتة من قبل المدقق الخارجي.

١٤. **علاقة لجنة التدقيق بالمدقق الداخلي** : تتحمل لجنة التدقيق المسؤوليات التالية:

أ- ترشيح المدقق الداخلي أو التوصية بعزله أو ترقيته أو نقله بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

ب- دراسة خطة التدقيق السنوية والموافقة عليها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

ج- طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.

د- التحقق من توفر العدد الكافي من الموارد البشرية لإدارة وتغطية أعمال التدقيق الداخلي وتدريبهم.

هـ- التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.

و- التأكد من وجود مدقق داخلي ضمن كادر قسم التدقيق الداخلي مختص بتدقيق الأنظمة والبرامجيات وفحص وتقييم كافة عمليات تقنية المعلومات والاتصالات ، لضمان سلامة وصيانة الأنظمة وأمن وأصول المعلومات من احتمالية اختراقها وفق أسس مراجعة فنية متخصصة وحسب أحدث معايير التدقيق المعتمدة.

ز- العمل على رصد الموازنات الكافية وتخصيص الأدوات والموارد اللازمة بما في ذلك العنصر البشري المؤهل لتدقيق عمليات تقنية المعلومات والاتصالات الحاصلين على شهادات اعتماد مهنية (CISA) من جمعيات دولية متخصصة بمنح تلك الشهادات وفق معايير الاعتماد الدولي.

ح- التأكد من أن كلاً من قسم التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي قادران على مراجعة عمليات توظيف موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات وإدارتها وكذلك كافة عمليات المصرف المرتكزة على تلك التقنية.

ط- تقوم اللجنة وكذلك المدقق الخارجي كلاً على انفراد بتزويد البنك المركزي العراقي بتقرير سنوي للتدقيق الداخلي وآخر للتدقيق الخارجي مشفوع برد الإدارة التنفيذية وتوصيات مجلس الإدارة بشأنه، وذلك خلال الربع الأول من كل عام.

ي- تضمين مسؤوليات عمل تدقيق تقنية المعلومات والاتصالات وصلاحياته ونطاق عمله ضمن ميثاق التدقيق الداخلي للمصرف.

ك- التحقق من تنفيذ مهمات التدقيق الخاصة بعمليات تقنية المعلومات والاتصالات ضمن خطة معتمدة تأخذ بنظر الاعتبار الأهمية النسبية لتلك العمليات ومستوى المخاطر ودرجة التأثير في أهداف ومصالح المصرف.

ل- التأكد من تحقق معايير الاستقلالية المهنية وضمان عدم تضارب المصالح في العمليات الرقابية المرتكزة على تقنية المعلومات والاتصالات، ومدى توفر برامج وخطط التدريب والتعليم المستمر للكادر المتخصص بذلك.

م- التحقق من وجود إجراءات منتظمة لمتابعة نتائج التدقيق للتأكد من معالجة الملاحظات المؤشرة في تقارير المدقق المختص بعمليات تقنية المعلومات والاتصالات وفي المواعيد المحددة بهدف الحد من المخاطر المرتبطة بتلك العمليات ، وإعلام المجلس بذلك كلما تطلب الأمر.

ن- تضمين آليات التقييم السنوي لكفاءة وقدرات كوادر تدقيق تقنية المعلومات والاتصالات بمعايير قياس موضوعية، على أن تتم عمليات التقييم من قبل اللجنة.

٢١. متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال وخطة التعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.